

# هل يجب حلق شعر المولود الذكر والعقيقة ومتى ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول رزقنا بمولود جديد يقولها ولد وزوجتي تأبى ان نطبق السنة في حلق رأسه. يقول نريد توجيهها - [00:00:00](#)

وهل الحلق بعد ذبح العقيقة وهل يشترط باليوم السابع ولو تأخر الذبح شهرا لظروف مادية هل يتأخر معه الحلق وهل يجب توزيع اللحم فور الذبح ام يجوز توزيع التوزيع وحده؟ تأخير التوزيع وحده الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:19](#)

اولا اسأل الله عز وجل ان يبارك لكم في هذا المولود الجديد وان يجعله خير خلف لكم وان يرزقكم صلاحه وبره واحسانه بكم في حياتكم وبعد مماتكم ثم اقول ايها الزوجان الكريم ان - [00:00:39](#)

اتفقا ولا تختلفا ويسرا ولا تعسرا وتقاربا ولا تفترقا فلا ينبغي ان يكون مجيء هذا المولود الجديد سببا من اسباب اختلافكما او تنافر قلوبكما. فطواعا فيما بينكما فيما بينكما ومتى ما اختلفتما في شيء وفقكما الله عز وجل فعليكما ان تمتثلا قول الله تبارك وتعالى وما اختلفتم فيه من شيء - [00:00:59](#)

ان فحكمه الى الله. وقول الله تبارك وتعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وبما ان الله عز وجل قد من عليكما بهذا الولد - [00:01:28](#)

فان عليكما جملا من الامور والاحكام الشرعية فمن هذه الامور ان تحسن اختيار الاسم المناسب له واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن واصدقها همام وحارث فكلما كان الاسم معبدا لله عز وجل كلما كان له اثر على حياة هذا الطفل لينشأ عبدا لله عز وجل - [00:01:51](#)

فينتقل من كونه عبدا لله عز وجل بالاسم الى كونه عبدا له بالوصف والفعل فاحسنا بارك الله عز وجل فيكما اختيار اسم ولدكما. وتجنبنا تلك الاسماء المحدثه البعيدة عن التعبير البعيدة عن الخير - [00:02:19](#)

فانه قد احدث بعض المسلمين لابنائهم لاولادهم ذكورا واناثا. اسماء بعيدة عن الخير. فاحرصوا بارك الله فيكم كن في حسن اختيار الاسم له ومن المعلوم المتفق عليه بين اهل العلم ان المولود ينسب لابييه ولا اختيار في ذلك. لقول الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسطوا عند - [00:02:42](#)

الله واما مسألة الاذان والاقامة في اذن مولودكم الجديد. فاني لا اعلم دليلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت شيئا من ذلك اما الاقامة فلم يرد فيها شيء مرفوع مطلقا - [00:03:05](#)

واما الاذان فقد ورد فيه بعض النقول ولكنها نقول ضعيفة لا يصحح اهل العلم مثلها فليس من السنة ان تؤذن في اذنه اليمنى ولا ان تقيموا في اذنه اليسرى وان كان كثير من المسلمين يعملون به الا ان العبرة بموافقة الحق لا بكثرة العاملين به - [00:03:24](#)

اه اقصد ليس بكثرة العاملين بالامر وانما العبرة بموافقة الحق ومما يطلب منكم كذلك طلب ندب واستحباب لا ايجاب. وتحتم ان يحلق رأسه ذكرا كان او انثى في يوم سابعه وهذا امر ليس من الواجبات المتحتمات. وانما هو من الامور المندوبات - [00:03:49](#)

المستحبات فقد اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بان يعق عنه في يوم وان يسمى في يوم سابعه وان يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة فان فعلتم ذلك فهذا من باب حلول البركة في هذا الولد باذن الله - [00:04:18](#)

بسبب امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان لم تفعلوه فانه لا حرج عليكم لان المتقرر عند العلماء ان الامر المندوب يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه - [00:04:43](#)

ومن الامور المطلوبة كذلك ان تعق عنه اي ان تذبح عنه عقيقة وبما ان مولودكما ذكر فان السنة المؤكدة في حقكما ان تذبحا عنه شاتين متكافئتين سواء ذبحتموه مجتمعة او متفرقة - [00:05:03](#)

على حسب ما يتيسر لكم من المال فربما يتيسر لكم هذا الشهر ان تذبحوا شاة وبعد ثلاثة اشهر ربما لا ربما يتيسر لكم ذبح الشاة الثانية فلا يلزم فلا يلزم ان ان تذبح الشاتين في شهر واحد او في يوم واحد - [00:05:30](#)

بل هي على حسب الوسع والطاقة والسنة ان يكون اول ايام ذبحها في يوم سابعه. فان لم يكن ففي يوم ففي اليوم الرابع عشر فان لم يكن ففي اليوم الواحد والعشرين - [00:05:49](#)

ثم الامر بعد ذلك مفتوح لكم على حسب ما يتيسر لكم من المال والسعة وان عجزتم عن ذبح الشاتين فلا اقل من ان تذبحوا شاة. واحدة ان قدرتم على ذلك. لان المتقرر عند العلماء ان - [00:06:04](#)

ميسورة لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك جله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن السنة لكم ايها الزوجان الكريم ان تسنا بالعقيقة سنة الاضحية - [00:06:22](#)

فتأكلوا بعضها وتهدوا بعضها وتتصدقوا ببعضها وان رأيتم ان تجمعوا على احدى الشاتين اقاربكم واحبابكم والثانية تتصدق بها كلها فلكم ذلك بل ان ذبحتم الشاتين وعزمتم عليها الاهل والاقارب فلا حرج عليكم - [00:06:42](#)

وان تصدقتم بها كلها فلا حرج عليك وان ادخرتموها في ثلاجة منزلكم فلا حرج عليكم. لكن الافضل لكم والاكمل ان تثلثوها بمعنى ان تتصدقوا ببعض منها وان تهدوا بعضا منها - [00:07:08](#)

وان تأكلوا بعضا منها كذلك هذه هي الاحكام المتعلقة بما سألتكم عنه والله اعلم - [00:07:25](#)